

الفروع وتصحيح الفروع

ذلك بل بعد إسلامهم لا يقاتلون الناس على الإسلام .

ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الإسلام منها الجهاد وإلزام أهل الذمة بالجزية والصغار ونواب التتر الذي يسمون الملوك لا يجاهدون على الإسلام وهم تحت حكم التتر قال ونصارى ملطية وأرض المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن ثم لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لأهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم لأن أبا جندل وأبا بصير حاربوا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهدا قال وهذا باتفاق الأئمة لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين وإن اشتبه أن ما أخذ من كافر بمسلم فينبغي الكف ويتوجه يحرم كما قاله شيخنا في سبي مشتببه يحرم استرقاقه قال ومن كسب شيئا فادعاه رجل وأخذه فلأول على الثاني ما غرمه عليه من نفقة وغيرها إن لم يعرفه ملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع . وإن خاف نقضهم العهد جاز نبذه إليهم بخلاف ذمة ويجب إعلامهم قبل الإغارة وفي الترغيب إن صدر منهم خيانة فإن علموا أنها خيانة اغتالهم وإلا فوجهان .

وفي كتاب الهدى لبعض أصحابنا المتأخرين عن سبب الفتح وهو مساعدة قريش لحلفائهم بني بكر بن عبد مناة بن كنانة على خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها إن أهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام وعهده صاروا حربا نابذين لعهده وله أن يبيتهم وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة وأنه ينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا وينتقض عهد نساء وذرية تبعاء لهم وفي جواز قتل رهائنهم بقتلهم رهائننا روايتان (م 3) + + + + + .

مسألة 3 قوله وفي جواز قتل رهائنهم بقتلهم رهائننا روايتان انتهى وأطلقهما في المحرر والنظم .

إحداهما يجوز وهو الصحيح جزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والحاويين